ان يصلي الى الامام صح

بين الامام من تعذر معه ومنها اتحاد مكان الامام والماموم فاذا كان بين الامام والمقتدي حائط
منع الاقتداء الا ان يكون الحائط قصيرا مقدار الذراع او الذراعين واما اذا كان اكثر من ذلك
فان كان فيه باب مفتوح او ثقب لو اراد ان يصل الى الامام امكنه ذلك ولا يشتبه حال الامام صح
الاقتداء وان كان عليه باب متغلق او كان فيه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه
لكن لا يشتبه عليه حال امامه قال الحلواني اذا لم يشتبه عليه حال امامه صح اقتداؤه ولو كان
لا يمكنه الوصول اليه وان اشتبه عليه حال امامه لم يصح الاقتداء ولو قام الامام على سطح المسجد والقوم
في المسجد ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليهم حال الامام صح الاقتداء وان لم يكن له باب لكن
لا شبهة عليهم حال الامام صح الاقتداء وان قام على سطح داره وهي متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه
وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو كان في المسجد نهر يحمل زورقا ان كان صغيرا لا يمنع الاقتداء وان كان
كبيرا منع وان كان في الصحراء ان كان بينه وبين امامه اقل من ثلاثة اذرع صح الاقتداء والا فلا
وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة او الوقر لا تمنع الاقتداء وان كان
واسعا يمر فيه ذلك منع والصلاة خارج المسجد بامام هو في المسجد جائزة واذا كانت الصفوف
متصلة وان كانت غير متصلة لا يجوز اقتداء من هو خارج المسجد بالامام الذي في المسجد
ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب جاز لان المسجد وان اتسع فحكمه حكم
بقعة واحدة بخلاف الصحراء فانه ان كان يصلي فيها وحده فموضع سجوده كالمسجد له وكذلك
عن يمينه ويساره وخلفه حتى لو تخيل له انه احدث ان لم يجاوز موضع سجوده فانه يبني على صلاته
وان جاوز موضع سجوده لم يجز له البناء وهذا اذا لم يكن بين يديه بناء وهذا اذا لم يكن بين يديه
ولا سترة اما اذا كان فانه اذا تجاوزه بطلت ولو كان جماعة يصلون في الصحراء فان انتهى الى اخر
الصفوف له حكم المسجد حتى لو ظن انه احدث فانصرف ليتوضأ ثم تبين انه لم يحدث ان لم يجاوز
الصفوف جاز له البناء وان جاوزها لم يجز له البناء ولو كان بين الامام والقوم فرجة وهم
في الصحراء ان كانت قدر الصفين فصاعدا لا يجوز اقتداؤهم وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ

الامام

امامه سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم اذا كان في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة
الرحل يقال مؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهي الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب وتشديد الخاء
خطأ ولا باس ان يصلي الماموم في مكان ارفع من مكان الامام ولا ينبغي للامام ان يكون ارفع وفي الظاهر هذا
اذا كان وحده اما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره واما في ظاهر الرواية لم يفصل بين الامام والمقتدي فانه
نهى ان يكون مقام احدهما ارفع من مكان صاحبه وهذا اذا كان لغير عذر اما اذا كان لعذر فلا يكره ليبلغوا
المكان ولم يبين في ظاهر الرواية قدر الارتفاع الذي يكره وذكر الطحاوي انه يقدر بالقامة وفي الفتاوى
يكره وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه يقدر بقامة الوسط وفي الكرخي يكره ان يصلي الامام على
دكان وهم اسفل منه او يكون قوم على دكان والامام اسفل منهم ولا ينبغي للامام ان يصلي
ارفع منهم بما جاوز القامة ولا باس ان يكون ارفع منهم بما دونها ولو كان بين الامام
والمقتدي صف من النساء صحت الاقتداء لان الصف من النساء بمنزلة الحائط الذي ليس
فيه فرجة وذا يمنع صحة الاقتداء كذا هذا وفي البدايع ولو كان على سطح بجنب المسجد متصل
ليس بينهما طريق فاقتدى به صح اقتداؤه ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد
الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته و
اعادوا والعلم بذلك من وجهين اما بشهادة العدول يشهدون انه احدث ثم صلى فان
الصلاة تفسد والثاني ان يخبر الامام بذلك عن نفسه بان قال صليت بكم وانا محدث ويقبل
قوله ان كان عدلا وان لم يكن عدلا لا يقبل الا انه يستحب الاعادة ولو صلى الرجل فظن
انه محدث او جنب ثم تبين انه على طهارة لا يجزيه صلاته ويخشى عليه الكفر وقيدنا
بالعلم بعد الاقتداء فانه لو علم ان امامه محدثا قبل الاقتداء لا يجوز الاقتداء
وفي الفتاوى لو ان رجلا ام شهرا ثم قال كنت مجوسيا يجوز صلاتهم ويضرب ضربا
وجيعا ويجبر على الاسلام ولو قال كنت محدثا او على ثوبي نجاسة فعليهم ان يصدقوه
ويعيدوا الصلاة لانه اخبرهم بخبر من امور الدين وخبر الواحد في امور الدين حجة تجب العمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)